اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام} من الدراري المضيئة {در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٣) السنة الثانية
جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م
المجلد الثاني

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد الثالث (١٣) المجلد الثاني

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	أ.م.د. ابتسام محمود جواد	بناء الدولة العراقية الحديثة الصعوبات والتحديات١٩٢١– ١٩٥٨	٨
٢	م .م ميسون سلمان ورد أ.د. خليل حسن الزركاني	رؤوس شهداء معركة الطف رأس الإمام الحسين ورأس الإمام العباس المقدسين (عليها السلام) دراسة تاريخية نقدية	٢٠
٣	زهراء حازم حسن الجبوري أ.د. شيماء عباس شمل أ.م.د.قصي قاسم جايد	أثر تصميم تعليمي وفقاً لاستراتيجيات التعلم الخبراتي في مهارات التفكير التقويمي لطالبات الصف الخامس العلمي في مادة علم الاحياء	٣٨
٤	م. د. هدى كريم هادي	تحليل المبادىء النحوية عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»	٥٢
٥	حيدر فائق مهدي عوز أ.د. ميثم حسين الشافعي أ.م.د. خضير جاسم حالوب	عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون	٦٦
٦	م.د. شاكر ياسين مخلف	الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين في الأندلس بعد حركة الاسترداد	٨٠
٧	فائزة عبد الأمير حسن أ.د. سامي ماضي إبراهيم	أسلوب النداء عند للباقولي (ت٥٤٢هـ) في كتاب جواهر القران ونتائج الصنعة للباقولي	١٠٠
٨	م.د. مثنى محمد عباس أحمد	اشتراك*المالكية والشافعية في المسائل الاصولية،المندوب إنموذجاً	١٠٨
٩	م.لمياء سليم رسول حميد م. زينب خنجر مزيد دريغ	تداعيات استخدام الأطفال ما قبل دخول المدرسة للأجهزة الالكترونية في ظل جائحة كورونا	١٢٦
١٠	م.م. وقاص سعدي مهدي	مواقع التواصل الاجتماعي ودورهافي توعية الجمهور بالقضايا السياسية العراقية دراسة ميدانية	١٤٢
١١	م.م. قيس فرحان فياض	الحرية الاقتصادية في الفكر الإسلامي دراسة تحليلية بين المبادئ الشرعية والتطبيقات المعاصرةودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية	١٥٨
١٢	م. م. خميس نوري مطلب	واقع توظيف التقنيات التعليمية على التحصيل الدراسي للطلبة من وجهة نظر معلمي اللغة الانكليزيةمديرية تربية بغداد الكرخ الثالثة انموذجا	١٦٨
١٣	م٠م٠ ظافر خضر عباس خلف	النهضة الثقافية والعلمية عند بنو عمار حكام طرابلس	١٧٨
١٤	م. م. مرتضى حسين محسن	البرزخ والمعاد صورتان من عالم الغيب دراسة في ضوء المنهج القرآني	١٩٠
١٥	م.م.سهام اغاجان حسن	تكرار الألفاظ بين الشاعرين « نازك الملائكة و السياب» من حيث الشكل والمعنى	٢٠٨
١٦	م. م. مهدي زيدان علوان	مهر الزوجة في الفقه الإسلامي	٢١٨
١٧	م.م. زينب هادي شريم	فاعلية استراتيجية مقترحةعلى وفق الاتساع الدلالي في تنمية مهارات الفهم القرآني لدى طالباتالصف الخامس الآدبي	٢٣٦
١٨	م.م. عباس حمزة حسن	أساليب المجادلة دراسة في ضوء القرآن الكريم	٢٥٦
١٩	م.م. مخلد ماهر داود م.م. نوال قاسم حمادي	الذكاء الاصطناعي وأثره على التعليم والاعلام	٢٦٨
٢٠	م.م أمجد عادل مظهر	أصول الاجتهاد في المسائلالفقهية المعاصرة – المعاملات المالية أنموذجا –	٢٨٠
٢١	M.M.Sahar sabbar zamil	Developing digital literacy in EFL teaching exploring the integration of social media and online tools	٢٩٢
٢٢	م. م عمار نعمة حسين م .م مريم فليح ابراهيم	العلم الاجمالي في البحث الاصولي الشبهة غير المحصورة اختياراً	٣١٢

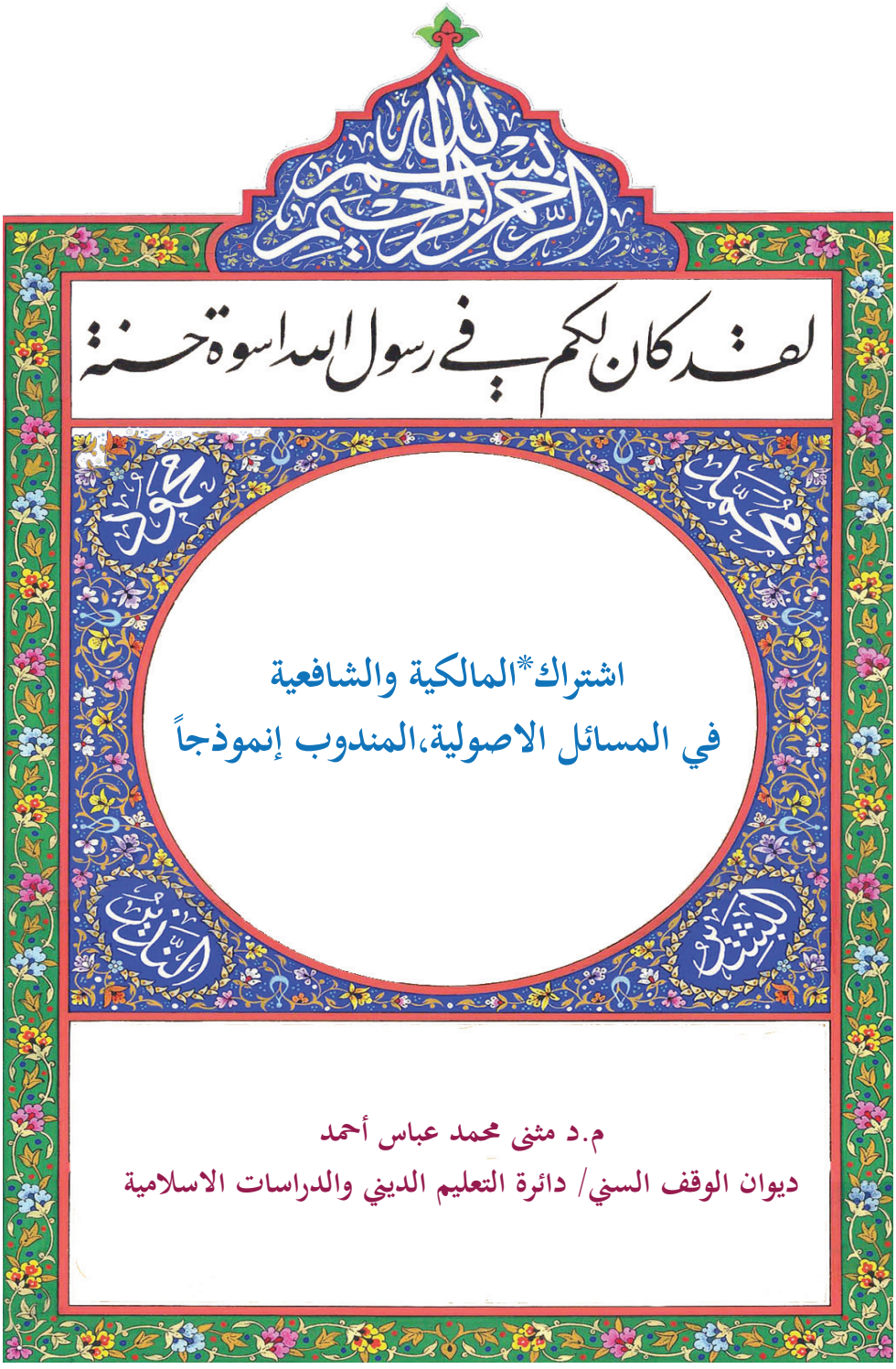

اشتراك*المالكية والشافعية في المسائل الاصولية،المندوب إنموذجاً

م.د مثنى محمد عباس أحمد
ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

المستخلص:
إن هذا البحث يسلط الضوء على ترجمت الامامين المالكي والشافعي واصول مذهبهما والمسائل المشتركة بينهما في المندوب من اقسام الحكم التكليفي كما ان هذا البحث يتناول ايضاً اراء المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي في المسائل التي تمت دراستها في هذا البحث، وقت تناول هذا البحث ثلاث مسائل مشتركة بين المالكية والشافعية وهذه المسائل هي، اسماء المندوب، هل المندوب حكماً تكليفياً، المندوب غير مأموراً به.
الكلمات المفتاحية: الإمام مالك، الإمام الشافعي، الحكم التكليفي.

Abstract:
In conclusion, this research sheds light on the translations of the two Imams Al-Maliki and Al-Shafi'i, the foundations of their doctrine, and the issues they have in common among the sections of the mandatory rule. This research also deals with the opinions of the Hanafi school of thought and the Hanbali school of thought on the issues that were studied in this research. This research dealt with three evening prayers shared between the Maliki school of thought and the Shafi'i school of thought. The issues are the names of the delegate and whether the delegate is a mandatory ruling and the delegate is not appointed by him.
Keywords: Imam Malik, Imam Al-Shafi'i, mandatory ruling.

المقدمة:
الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين أما بعد.....
إن بحثي هذا تناول أصول شخصيتين بارزتين معروفتين بآرائهما الفقهية المختلفة ولاسيما أنهما صاحبا مدرستين فقهيتين مختلفتين، هما الإمامان الجليلان، مالك بن أنس (صاحب المذهب المالكي) ومحمد بن إدريس الشافعي (صاحب المذهب الشافعي) و أرائهما في المسائل الاصولية المشتركة بينها.
أما أسباب اختياري للموضوع فهي:
١- إن المسائل الاصولية المشتركة بين المالكية والشافعية في المندوب لم تدرس من قبل ولم تجمع في بحث مستقل .
٢- قلّة انتشار المذهب المالكي في العراق حيث إن أهل العراق أغلبهم يتبعون المذهب الحنفي في العبادات و المعاملات.
٣- إن دراسة المسائل الاصول المشتركة بين المالكية والشافعية تضيف للباحث إضافة علمية ودراية واسعة في المذهب المالكي والمذهب الشافعي وأصول المذهبين.
٤- جمع هذه المسائل في بحث مستقل يستفاد منه طلبة العلم في أصول المذهبين المالكي والشافعي مع بيان اتفاقهم واختلافهم في هذه المسائل.
ولابد لكل باحث من منهج يسلكه يحدد معالمه قبل الكتابة، وتتكامل صورته بعد انتهاء الموضوع، وإن منهجي في هذا البحث ،عرّفت بشكل موجز بشخصيتي الإمامين مالك بن أنس ومحمد بن أدريس الشافعي رحمهما الله تعالى بحسب ما وجدته وذكرت المصادر فضلاً عن بيان منهجهم في استنباط الأحكام، بينت أصول المذهبين المالكي والشافعي التي بنوها أحكام الفقه عليها واستنبطوا بها الاحكام.

أمّا منهجي في دراسة المسائل الاصولية المشتركة بين المالكية و الشافعية فهي ،التعريف بعنوان كل مسألة لغة واصطلاحا مع بيان توضيح مختصر عنها قبل ذكر آراء العلماء فيها، ذكر أقوال علماء المالكية في كل مسألة مقدما قول الإمام مالك رحمه الله إن وجد وقد اقتصرت على ثلاثة أقوال للعلماء والمجتهدين من المالكية ، ذكر أقوال علماء الشافعية في كل مسألة مقدما قول الامام الشافعي(رحمه الله)إن وجد وقد اقتصرت على ثلاثة أقوال للعلماء والمجتهدين من الشافعية، ذكر قول الموافقون والمخالفون للمالكية والشافعية في كل مسألة مقدما قول الحنفية فالحنابلة، في الخلاصة وضعت عنواناً لكل مسألة و خلاصة قول المالكية والشافعية و خلاصة قول من اتفق معهم من الحنفية و الحنابلة، وذكر خلاصة قول من اختلف مع المالكية والشافعية في كل مسألة من الحنفية والحنابلة.

المبحث الأول: التعريف بسيرة الامامين واصول مذهبيهما، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: التعريف بسيرة الإمامين

أولاً:التعريف بالامام مالك:اسمه، نسبه، لقبه:هو أبوعبد الله الامام مالك بن عمرو بن الحارث الاصبحي الحميري المدني. الاصبحي نسبة الى بطن من حمَّير يقال لها: ذو اصبح قال أبو سهل*عم الامام مالك: «نحن قوم من ذي أصبح قدم جدنا من المدينة في التيميين فنسبنا اليهم».

لقبه إمام دار الهجرة ، وعالم المدينة المنورة، وشيخ الاسلام، وهو إمام أهل الحجاز في الفقه والحديث(١).

ولاته ونشأته(٢):

ولد الامام مالك (رحمه الله) في المدينة المنورة وقد اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها فمنهم من قال سنة ٩٠هـ، ومنهم من قال سنة٩٢هـ، ومنهم من قال سنة ٩٣هـ، ومنهم من قال سنة ٩٥هـ، ومنهم من قال سنة ٩٧هـ، ومنهم من قال غير ذلك، وروي عن الامام مالك (رحمه الله) انه قال ولدت سنة ٩٣هـ .

نشأ الإمام مالك (رحمه الله) فقيراً، وكان والده مقعداً، ولكنه كان يصنع النبال ويبيعها، واشتغل الامام مالك في صدر حياته بزازاً، وقد شجعه والده على طلب العلم.

طلبه للعلم:كان والد الامام مالك (رحمه الله) يشجعه على طلب العلم ويثبته وقد حفظ الامام مالك (رحمه الله) القران في صباه وبعد ذلك اشتغل بطلب العلم حيث كان طلبه للعلم وهو حدث . قال الامام مالك (رحمه الله):كان لي اخ في سن ابن شهاب فالقى ابي علينا مسألة فأصاب اخي وأخطئت فقال لي ابي الهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت الى ابن هرمز سبع سنين.

قال مالك:«قلت لأمي أذهب فأكتب العلم؟ فقالت تعال فالبس ثياب العلم. فألبستني ثياباً مشمرة ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها ثم قالت:اذهب*فاكتب الآن، وكانت تقول اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه»(٣).

جلس الإمام مالك للفتوى وهو ابن احدى وعشرون سنة وشهد له سبعين عالماً انه أهل للتدريس.

مرضه ووفاته: مرض الامام مالك (رحمه الله) قبل وفاته واستمر مرضه (رحمه الله) اثنين وعشرين يوماً وقداوصى قبل وفاته «بان يكفن في ثياب بيض وأن يصلى عليه في موضع الجنائز».

حكى الحافظ أبو عبدالله الحميدي قال: «حدث القعنبي قال: دخلت على مالك بن انس في مرضه الذي مات به فسلمت عليه ثم جلست فرأيته يبكي*فقلت :يا أبا عبد الله ما يبكيك، قال:يا ابن قعنب، ومالي لا ابكي ومن احق بالبكاء مني والله وددت اني ضربت بكل مسألة افتيت بها برأي بسوط وقد كانت لي السعة*فيها قد سبقت اليه ليتني لم افتي بالرأي قد تشهد (رحمه الله) لما جاءه الموت ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد وقد كانت وفاته (رحمه الله) صبيحة الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٧٩هـ في المدينة المنورة وكانت وفاته في خلافة هارون الرشيد وغسله ابن*كنانة وابن ابي زنبر وابنه يحيى وكاتبه حبيب ودفن بالبقيع جوار ابراهيم

ولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)»(٤).

ثانياً: التعريف بالامام الشافعي:

اسمه, نسبه لقبه (٥): اسمه: هوابو عبد الله الشافعي الإمام محمد بن إدريس بن العباسبن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد الله بن يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف.

نسبه: يجتمع نسب الامام الشافعي رحمه الله مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). في عبد مناف فهو ابن عم رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). من قبيلة قريش العربية في مكة المكرمة.

لقبه: الشافعي نسبة الى شافع بن السائب جده الرابع وقرشي نسبة الى قبيلة قريش العربية , فهو المطلبي الشافعي القرشي الحجازي.

ولاته ونشأته(٦): مولده : ولد الامام الشافعي (رحمه الله)في غزة سنة خمسين ومائة للهجرة , قال الامام الشافعي رحمه الله ولدت بغزة في السنة التي مات فيها الامام أبو حنيفة(رحمه الله)، عندما حملت امه به رأت كأن المشتري خرج من فرجها حتى نقض في مصر ثم وقع في كل بلد منه شظية فتناول أصحاب الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخص أهل مصر ثم ينثر في سائر البلدان.

نشأته : نشأ الامام الشافعي في حجر أمه يتيما مات أبوه وهو ابن سنتين فحملته أمه الى دارهم بالحجاز في أجياد بمكة وترعرع فيها في قلة عيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء وحفظ القران الكريم وهو ابن سبع سنين من عمره .

طلبه للعلم: كان الامام الشافعي (رحمه الله) يجالس العلماء في صباه، حفظ القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره، قال الامام الشافعي: كنت أطلب الشعر وأنا صغيرٌ وأكتب، فبينا أنا أمشي بمكة أو في ناحية من مكة إذ سمعت صائحاً يقول: يا محمد بن إدريس عليك بطلب العلم. فالتفت فلم أر أحداً, فرجعت فكنت أطلب العلم وأكتبه على الخزف، وأطرحه في زير حتى امتلأ. وكنت يتيماً ولم يكن لأبي شيءٌ. حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، تعلم اللغة العربية والشرع وبرع فيهما ثم درس الفقه واحبه الى ان ساد اهل زمانه فيه، قال مصعب بن عبد الله الزبيري:«كان الشافعي في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام الناس والأدب، ثم أخذ في الفقه، وكان سبب أخذه في الفقه أنه كان يوما يسير على دابة له وخلفه كاتب لأبي، فتمثل الشافعي ببيت شعر، فقرعه كاتب أبي بسوط، ثم قال له:÷مثلك تذهب مروءته في مثل هذا؟ أين أنت عن الفقه؟ قال: فهزه ذلك، فقصد مجالسة الزنجي بن خالد وكان مفتي مكة. ثم قدم علينا فلزم مالك ابن أنس، وكان عمره حين لزم مالكاً ثلاث عشر سنة واكرمه مالك وعامله لنسبه، وعلمه، وفهمه، وعقله، وادبه بما هو لائق بهما وقرأ المطأ على مالك فأعجبه قراءته، فكان مالك يستزيد من القراءة لأعجابه من قراءته ولازم مالك فقال له: اتقي الله فأنه سيكون لك شأن ان الله قد القعلى قلبك نور فلا تطفئه بالمعصية، وبقي الامام الشافعي ملازماً الامام مالك مدة خمسة عشر سنة حتى مات».

قال الامام الشافعي»مالك أستاذي وعنه أخذنا العلم وما من*أحداً امن علينا من مالك فجعلت مالكاً حجة بيني وبين الله تعالى لحفظه، واتقانه، وصيانته»(٧).

مرضه ووفاته: مرض الامام الشافعي (رحمه الله) قبل وفاته وفي آواخر أيام حياته مرضاً شديداً وهو الناسور وكان شديد العلة فكان ربما يخرج الدمنه وهو راكب حتى يمتلئ سرواله ومركبه وخفه، ، قال اسماعيل بن يحيى المزي دخلت على محمد بن ادريس الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت له يا أبي عبد الله كيف اصبحت، قال فرفع رأسه فقال أصبحت من الدنيا راحلا، وللإخوان مفارقا، ولسوء أفعالي ملاقيا، وعلى الله وارادا، وبكأس المنية شارباً،توفى الامام الشافعي (رحمه الله) يوم الجمعة في اواخر رجب سنة مائتين واربع وعاش اربعاً وخمسون سنة قال الربيع بن*سليمان المرادي توفي الامام الشافعي(رحمه الله) ليلة الجمعة ودفناه

يوم الجمعة بعد صلاة العصر آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وصلى عليه السري بن الحكم أمير مصر(٨) .رحمه الله*تعالى رحمة واسعة.

المطلب الثاني: التعريف باصول للمذهبين

اولاً: أصول مذهب الامام مالك ، الاصول المتفق عليها :

اولاً: الكتاب (القرآن الكريم):القرآن لغةً: من قرأ الكتاب قراءة، وقرآن بالضم قرأ الشيئ قرآناً أي جمعه وسمي قرآن؛ لاجتماع حروفه ولانه يجمع السور ويضمها! ولان القارئ يظهره ويبينه ويلقيه من وسمي بذلك لكثرة قرأته فهو على وزن فعلان وهذا الوزن يفيد الاشباع والكثرة ، وقيل معناه اللغوي المجموع ومنه القرية التي تجمع العائلات والعشائر (٩).

القرآن في الاصطلاح : عرفه ابن الجزري من المالكية قال «هو أصل الأدلة وأقواها، ونعني به القرآن العظيم، المكتوب بين دفتي المصحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا بالقراءة المشهورة» (١٠).

ثانيا : السنة : السنة لغةً : الطريقة او العادة سواء كانت محمودة اومذمومة ، مرضية او غير مرضية .او هي السنة او السيرة سواء كانت حسنة او كانت قبيحة(١١).

السنة في الاصطلاح عرفها عضد*الدين بن عبد الرحمن فقال ما*صدر*عن الرسول غير*القرآن من فعل*أو قول أو*تقرير(١٢).

ثالثاً: الاجماع: الاجماع لغة: يراد به عدة معاني منها، العزم، والاتفاق، والتصميم، يقال اجمعت على الامر اذا عزمت عليه(١٣)، ومنه قوله تعالى (فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ)(١٤) أي عزموا ، ومنه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم)(لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)(١٥) أي من*لم يعزم على الصيام فينوي به، واجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه.

الاجماع في الاصطلاح: عرفه عضد الدين من المالكية فقال*هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام فى عصر على أمر ما(١٦).

رابعاً: القياس: القياس في اللغة: التقدير والمساواة، ومنها قوله قست الثوب بالذراع أي قدرته، وقاس الشيئ بالشيئ أي جعله نظراً له يقال قاس الشيئ بالشيئ اذا قدره على مثاله وساواه به ، فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه(١٧).

القياس في الاصطلاح عرفه عضد الدين، وابن الحاجب(١٨)، والتفتازاني(١٩).من المالكية فقال مساواة فرع الاصل في علة حكمه (٢٠) .

المطلب الثاني: الاصول المختلف فيها

أولاً:عمل أهل المدينة: عمل اهل المدينة اصل من اصول الاحكام عند الامام مالك (رحمه الله)فهو مقدم على خبر الآحاد، قال ابن الشاط : إذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خبر الواحد والله تعالى أعلم(٢١).

ثانياً: قول الصحابي:الصحابي لغة «مصدر صحب*يصحب صحبة فهو صاحب والصحبة المعاشرة»(٢٢).

الصحابي اصطلاحاً قال ابن الحاجب من المالكية ان الصحابي من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم تطل مدة صحبته معه(٢٣).

قول الصحابي هو القول المروي عن اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والمراد بقول الصحابي هو رأيه الصادر عن اجتهاده ويشترط فيه عند مالك ان يكون منتشراً ولم يظهر له مخالف نقله الباجي عن مالك ، وقد عرف جماعة من اهل الاصحاب بالعلم والاجتهاد وصدرت منهم بعد وفاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)فتاوي في وقائع وحوادث جزئية واثرت عنهم احكام في مسائل فردية(٢٤).

ثالثاً: الاستحسان:الاستحسان لغة اعتقاد الشيء حسناً وهو استفعال من الحسن والحسن استحسان الشيء

سواء كان هذا الشيء حسياً او كان معنوياً(٢٥).

الاستحسان اصطلاحاً عرفه ابن الحاجب من المالكية فقال هو العدول عن قياس الى قياس اقوى لانه يعمل به من كان القياس عنده حجة(٢٦).

رابعاً: سد الذرائع: السد لغة المنع والاغلاق(٢٧).

الذرائع لغة:جمع ذريعة وهي الوسيلة والسبب الموصل الى الشيء وهي كل ما*يتخذ وسيلة*وطريقاً الى الشيء*وسدها منعها وحسم مادتها(٢٨).

الذرائع في الاصطلاح: عرفها الباجي من المالكية فقال هي كل ما يتوصل بها الى محضور العقود في ابرام عقد او حلة(٢٩).

خصت الذرائع بالوسائل المفضية الى المحرمات فيكون معنى سد الذرائع منع التوسل بما هو مباح ما هو مفسدة(٣٠).

خامساً: المصالح المرسلة: المصالح لغة: جمع مصلحة يقال صلح الشيء صلوحاً وهي مفعلة والمصلحة مأخوذة من الصلاح ضد الفساد والفساد يطلق بمعنى بطلان الشيء بمعنى تغييره(٣١).

المرسلة لغة: من الارسال والارسال مجرد الاطلاق يقال رسل الناقة اذا طلقها(٣٢).

المصالح المرسلة اصطلاحاً: عرفها الاصفهاني من المالكية فقال المصالح المرسلة هي حكم لا يشهد له اصل من الشرع اعتباراً او ألغاء(٣٣).

قال الجرجاني المصالح المرسلة أي امهملة لان الشارع اهمله ولم يشهد له بالاعتبار او الالغاء(٣٤).

سادساً: الاستصحاب: الاستصحاب لغة: استفعال طلب الصحبة او المصاحبة وهي الملازمة والمقارنة وكل شي لازمة فقد استصحبه الصاد والحاء والباء يدل على مقارنة اشيء ومقابلته يقال استصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي(٣٥).

الاستصحاب اصطلاحاً: عرفه القرافي من المالكية فقال معناه كون الشيء في الماضي والحاضر يوجب من ثبوته في الحال والاستقبال(٣٦).

عرفه شمس الدين الاصفهاني وقال هو الحكم بثبوت الشيء أي الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الاول(٣٧).

سابعاً: العرف والعادة: العرف لغة:قال ابن فارس «العين والراء والفاء اصلان صحيحان يدل احدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض والاخر يدل على السكون والطمئنينة»(٣٨).

العرف اصطلاحاً: عرفة ابن عطية من المالكية فقال «كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة»(٣٩).

العادة لغة:اسم لتكرير الفعل الانفال حتى يصير ذلك سهل تعاطيه كالطبع(٤٠).

العادة اصطلاحاً: قال القرافي من المالكية*العادة «غلبة معنى من المعاني على*الناس قد تكون هذه الغلبة في سائر الاقاليم كالحاجة للغذاء والنفس في الهواء وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان*للإسلام والناقوس للنصارى»(٤١).

ثانياً: أصول مذهب الامام الشافعي ، الاصول المتفق عليها:

اولاً: القرآن: القرآن لغةً: من قرأ الكتاب قراءة، وقرآن بالضم قرأ الشيئ قرآناً أي جمعه وسمي قرآن لاجتماع حروفه ولانه يجمع السور ويضمها ولان القارئ يظهره ويبينه ويلقيه من فيه ، وسمي بذلك لكثرة قرأته فهو على وزن فعلان وهذا الوزن يفيد الاشباع والمكثرة ، وقيل معناه اللغوي المجموع ومنه القرية التي تجمع العائلات والعشائر(٤٢).

القرآن اصطلاحاً:عرفه الآمدي من الشافعية فقال«هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعة*المشهورة نقلاً متواتراً، الكتاب هو القرآن*المنزل فقولنا القرآن*احتراز عن سائر*الكتب المنزلة من التوراة*والإنجيل

وغيرهما وفيه احتراز عن الكلام المنزل على النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)مما ليس بمتلو، وقولنا المنزل احتراز عن كلام النفس،*فإنه ليس بكتاب»(٤٣).

ثانياً: السنة:السنة لغةً : الطريقة او العادة سواء كانت محمودة اومذمومة ، مرضية او غير مرضية .او هي السنة او السيرة سواء كانت حسنة او كانت قبيحة(٤٤).

السنة اصطلاحاً: عرفها الآمدي من الشافعية فقال يطلق على ما صدر عن الرسول من الادلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام، وأفعاله وتقاريره(٤٥).

ثالثاً: الاجماع: الاجماع لغة: يراد به عدة معاني منها، العزم، والاتفاق، والتصميم، يقال اجمعت على الامر اذا عزمت عليه(٤٦).

الإجماع اصطلاحاً عرفه الآمدي من الشافعية فقال عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع(٤٧).

رابعاً: القياس:القياس في اللغة: التقدير والمساواة، ومنها قوله قست الثوب بالذراع أي قدرته، وقاس الشيئ بالشيئ أي جعله نظراً له يقال قاس*الشيئ بالشيئ*اذا قدره على مثاله وساواه به ، فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه(٤٨).

القياس اصطلاحاً: الحاق مالم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم(٤٩).

الاصول المختلف فيها:

اولاً: المصالح المرسلة: المصالح لغة: جمع مصلحة يقال صلح الشيء صلوحاً وهي مفعلة والمصلحة مأخوذة من الصلاح ضد الفساد والفساد يطلق بمعنى بطلان الشيء بمعنى تغييره(٥٠).

المرسلة لغة: من الارسال والارسال مجرد الاطلاق يقال رسل الناقة اذا طلقها(٥١).

الاستصلاح اصطلاحاً عرفه الزركشي من الشافعية فقال هو عبارة عن استنباط المجتهد الحكم من الواقعة التي لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس بناء على المصلحة المرسلة(٥٢).

ثانياً:الإستصحاب:الاستصحاب لغة: استفعال طلب الصحبة او المصاحبة وهي الملازمة والمقارنة وكل شي لازمة فقد استصحبه الصاد والحاء والباء يدل على مقارنة الشيء ومقابلته يقال استصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي(٥٣).

الاستصحاب اصطلاحا عرفه الامام الغزالي فقال الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب(٥٤).

ثالثاً: العرف: العرف لغة: قال ابن فارس «العين والراء والفاء اصلان صحيحان يدل احدهما على تتابع الشيء متصلاً*بعضه ببعض والاخر يدل على السكون والطمئنينة»(٥٥).

العرف اصطلاحاً: ما استقرت عليه نفوس الناس، وتلقته طباعهم السليمة بالقبول وصار عندهم شائعاً، في جميع البلاد أو بعضها قولاً كان أو فعلاً(٥٦).

رابعاً: قول الصحابي: الصحابي لغة «مصدر صحب يصحب صحبة فهو صاحب،والصحبة المعاشرة»(٥٧).

تعريف اصطلاحا عرفه الآمدي فقال «هو من رأى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته»(٥٨).

المبحث الثاني : اشتراك المالكية والشافعية في المندوب، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اسماء المندوب

الندب في اللغة: هو الدعاء، يقال: «ندبته إلى كذا فانتدب» أى دعوته فأجاب(٥٩).

المندوب: المدعو(٦٠).لهم،قال الفيومي: المندوب في الشرع والأصل المندوب إليه لكن حذفت الصلة منه لفهم المعنى (٦١). قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا(٦٢).

المندوب في الاصطلاح: عرفه ابن رشد الحفيد من المالكية فقال: وَهُوَ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ(٦٣).

وعرفه: صفي*الدين*محمد بن عبد الرحيم الشافعي (٧١٥ هـ): من الشافعية فقال: وهو في الشرع: عبارة عما يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع، ويكون تركه جائزا مطلقا(٦٤).

المالكية اقوالهم في هذه المسألة:

قال أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ): «أما المندوب: فهو المتطوع، وهو على درجات أعلاها السنة، ودونها المستحب، وهو الفضيلة ودونها النافلة، وقد يقال نافلة في المندوب على الأعيان وهو الآكد، كالوتر والفجر، وصلاة العيدين، وقد يكون على الكفاية كالآذان والإقامة، وبما يفعل بالأموات من المندوبات» (٦٥).

وقال: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي المالكي (ت: ٧٩٠هـ):»المندوب خادما للواجب لأنه إما مقدمة له،[أو تكميل له]، أو تذكار به،كان من جنس الواجب أو لا، فالذي من جنسه؛كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج، وغير ذلك مع فرائضها, والذي من غير جنسه؛ كطهارة الخبث في الجسد*والثوب والمصلى، والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك» (٦٦).

الشافعية اقوالهم في هذه المسألة:

قال أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ)«حدالندب فقيل فيه إنه الذي فعله خيرمن تركه من غير ذم يلحق بتركه ويرد عليه الأكل قبل ورود الشرع فإنه خير من تركه لما فيه من اللذة وبقاء الحياة»(٦٧)، وقال أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ):«إن فعل المندوب يسمى طاعة بالاتفاق، وليس ذلك لذات الفعل المندوب إليه وخصوص نفسه، فتعين أن يكون طاعة لما فيه من امتثال الأمر؛ فإن امتثال الأمر يسمى طاعة، ولهذا يقال: فلان مطاع الأمر»(٦٨). يسمى المندوب أيضا نافلة،وسنة ومستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه (٦٩).

الموافقون للمالكية والشافعية في هذه المسألة:

الحنابلة: قال سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ): المندوب «مرادف السنة، والمستحب»، أي: هو مساويهما،في الحد والحقيقة، وإنما اختلفت الألفاظ، والمترادف هو اللفظ المتعدد لمسمى واحد، كالأسد والغضنفر، والمدام،والخمر،والحرام،والمحظور، والمندوب،والسنة والمستحب،فالسواك،والمبالغة في المضمضة،والاستنشاق وتخليل،الأصابع ونحوه، يقال،له: مندوب،ومستحب»(٧٠).

المخالفون للمالكية والشافعية في هذه المسألة:

الحنفية: ذهب الحنفية الى ان اسماء المندوب مترادفة وقالو ان المندوب هو السنة وقسموه الى ثلاثة اقسام وهي(٧١):

١– سنة الهدى: «هي التي تعلق بتركها كراهية أو إساءة. والإساءة دون الكراهة, وهي مثل الأذان*والإقامة والجماعة والسنن الرواتب».

٢– سنة الزوائد: «هي ما يؤجر عليها إذا فعلها بقصد الاقتداء بالرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا يأثم بتركها, نحو تطويل القراءة في الصلاة،وتطويل الركوع والسجود وسائر أفعاله التي يأتي بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والسجود، وأفعاله خارج الصلاة من المشي واللبس،والأكل فإن العبد لا يطالب بإقامتها، ولا

يأثم بتركها، ولا يصير مسيئا،والأفضل أن يأتي بها».

٣- سنة النفل: وهي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وفعله أولى، وهي الزيادة ومنه النفل للغنيمة والنافلة لولد الولد لزيادتهما على مقصود الجهاد والنكاح،فالزائد على الركعتين للمسافر نفل فلا*يصح خلطها بالفرض كما في الفجرث،ومنها الأذان والإقامة والجماعة والسنن الرواتب.

الخلاصة:

اتفق المالكية، والشافعية على ان اسماء المندوب غير مترادفة ووافقهم فيما ذهبوا اليه الحنابلة، وقالو «للمندوب اسماء ولكل اسم دلالة خاصه به وهذه الاسماء غير مترادفة, وان المندوب المندوب خادما للواجب لأنه إما مقدمة له، [أو تكميل له] ، أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا فالذي من جنسه؛ كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج، وغير ذلك مع فرائضها،والذي من غير جنسه؛ كطهارة*الخبث في الجسد،والثوب والمصلى، والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك»(٧٢). إن فعل المندوب يسمى طاعة بالاتفاق، وليس ذلك لذات الفعل المندوب إليه وخصوص نفسه، فتعين أن يكون طاعة لما فيه من امتثال الأمر؛ فإن امتثال الأمر يسمى طاعة ولهذا يقال: فلان مطاع الأمر ،يسمى المندوب أيضاً نافلة وسنة ومستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه(٧٣). المندوب «مرادف السنة، والمستحب»، أي: «هو مساويهما في الحد والحقيقة، وإنما اختلفت الألفاظ، والمترادف هو اللفظ المتعدد لمسمى واحد، كالأسد،والغضنفر، والمدام والخمر، والحرام،والمحظور، والمندوب والسنة والمستحب. فالسواك،والمبالغة في المضمضة،والاستنشاق وتخليل الأصابع ونحوه، يقال له:«مندوب ومستحب» (٧٤)، وقد خالف الحنفية في هذه المسألة المالكية والشافعية، وقالوا ان اسماء المندوب مترادفة و ان المندوب هو السنة, وقد قسموه الى ثلاثة اقسام وهي سنة الهدي وسنة الزوائد وسنة النفل(٧٥).

المطلب الثاني : الامر في المندوب

المالكية اقوالهم في هذه المسألة:

قال :عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ): لمندوب مأمور به خلافا للكرخي والرازي. لنا: أنه طاعة، فالندب مأمور به حقيقة، والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فإذا استعمل الأمر في الندب، فقد استعمل في بعض ما اشتمل عليه الواجب فكان حقيقة كحمل العموم على بعض ما يتناوله(٧٦). قال أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): المندوب طاعة، وكل ما هو طاعة فهو مأمور به (٧٧)، فالمندوب مأمور به , قال عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ): (المندوب مأمور به خلافا للكرخي والرازى، لنا أنه طاعة، وأنهم قسموا الأمر إلى إيجاب وندب، قالوا: لو كان لكان تركه معصية لأنها مخالفة الأمر ولما صح لأمرتهم بالسواك. قلنا: المعنى أمر الإيجاب فيهما(٧٨)).قال أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة السِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ): الصحيح أن المندوب مأمور به؛ لأن العلماء يقولون: الأمر على قسمين: [أمر إيجاب أو أمر ندب](٧٩).

الشافعية اقوالهم في هذه المسألة:

قال: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): «أن المندوب إليه مأمور به والندب أمر على الحقيقة المندوب إليه طاعة ولم يكن طاعة لكونه مرادا لله تعالى فإنا لا نمنع أن لا يريد الله تعالى طاعة زيد ويأمره بها ويريد عصيانه وينهاه عنه فلا يتلقى كون الشيء طاعة من الإرادة على مذهب أهل الحق فلم يبق إلا كونه مأمورا به,الفعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعا على تركه من حيث هو ترك له ونتحرز بقولنا من حيث هو ترك له، عن شيء، وهو أنه لو أقبل على

ضد من أضداد المندوب إليه. وهو معصية في نفسه فتلحقه اللائمة إذا ترك المندوب إليه، ولكن لا تلحقه اللائمة من حيث أن ما بدأ منه ترك للمندوب إليه بل لعصيانه. وقد حد بعض أصحابنا بأنه ما كان فعله خيرا من تركه من غير لائمة في تركه، وهذا يدخل عليه شيء، وهو أن من الأفعال قبل ورود الشرائع ما يكون خيرا للمرء في اقتضاء لذة ودفع مضرة ولا يسمى ندباً (٨٠)، وقال:«أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ):«المندوب مأمور به وإن لم يكن المباح مأمورا به؛ لأن الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مقتضى» أما المندوب فإنه مقتضى لكن مع إسقاط الذم عن تاركه، والواجب مقتضى لكن مع ذم تاركه إذا تركه مطلقا أو تركه وبدل هوقال قوم: «المندوب غير داخل تحت الامر وهو فاسد من وجهين: أحدهما: أنه شاع في لسان العلماء أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب وما شاع أنه ينقسم إلى أمر إباحة وأمر إيجاب مع أن صيغة الأمر قد تطلق لإرادة الإباحة كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} (٨١) {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا}(٨٢)، والثاني: أن فعل المندوب طاعة بالاتفاق. وليس طاعة لكونه مرادا إذ الأمر عندنا يفارق الإرادة. ولا لكونه موجودا أو حادثا أو لذاته أو صفة نفسه، إذ يجري ذلك في المباحات. ولا لكونه مثابا عليه، فإن المأمور وإن لم يثب ولم يعاقب إذا امتثل كان مطيعا. وإنما الثواب للترغيب في الطاعة؛ ولأنه قد يحبط بالكفر ثواب طاعته ولا يخرج عن كونه مطيعا» (٨٣)، وقال أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ): أكثر أصحابنا على أنه مأمور به حقيقة، ولهذا قسموا الأمر إلى واجب وندب(٨٤).

الموافقون للمالكية والشافعية في هذه المسألة.

الحنفية: قال أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ): «وقد علمنا أن كل فعل مندوب إليه أو مباح فإنه يضاد فعل المحظور بتلك الجارحة، ومعلوم أن من أمكنه فعل المباح أو المندوب إليه فهو يمكنه*فعل أضداده من المحظورات، فإذا ترك أضداده من المحظورات بفعل المباح أو المندوب فواجب على قضية من حكينا قوله أن كل ما يضاد ذلك مأمور (به) فيكون هذا مؤديا إلى أن لا يكون في الشرع فعل مباح ولا مندوب إليه، وهذا فاسد، لأن المسلمين قد عقلوا أن في الشريعة مباحا*ومندوبا إليه مرغبا فيه ليس بواجب، فصح بطلان كل قول يؤدي إلى دفع ذلك»(٨٥).

الحنابلة: قال القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد (ت : ٤٥٨هـ): «أن المندوب طاعة، فوجب أن يكون مأمورا به كالواجب» (٨٦)، وقال: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت: ٥١٣هـ): «أن المندوب مأمور به, لأن المندوب هو الذي يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه» (٨٧)، وقال محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ): «المندوب مأمور به [حقيقة]مع كون*المكلف مخيرا بين فعله وتركه، ومن ذلك: أن الندب أدنى المراتب في باب الاستدعاء والطلب والتقرب، وأدنى طرق الاستدعاء للفعل؛ إذ لا صيغة له، ولا يصرح بالطلب كما يصرح القول، فوجب أن لا يرتقى به إلى الإيجاب»(٨٨).

المخالفون للمالكية والشافعية في هذه المسألة: لا يوجد مخالف.

الخلاصة:

اتفق المالكية والشافعية على ان المندوب مأمور به، وافقهم فيما ذهبوا إليه الحنفية والحنابلة، وقالوا ».

أن المندوب مأمور به لأن المندوب هو الذي يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه, المندوب طاعة، وكل ما هو طاعة،فهو مأمور به، فالمندوب مأمور به : أن الندب أدنى المراتب في باب الاستدعاء والطلب والتقرب، وأدنى طرق الاستدعاء للفعل؛ إذ لا صيغة له، ولا يصرح بالطلب كما يصرح القول، فوجب أن لا يرتقى به إلى الإيجاب, أن المندوب إليه مأمور به والندب أمر على الحقيقة, المندوب إليه طاعة ولم يكن طاعة لكونه مرادا لله تعالى فإنا لا نمنع أن لا يريد الله تعالى طاعة زيد ويأمره بها ويريد عصيانه، وينهاه عنه فلا يتلقى كون

الشيء طاعة من الإرادة على مذهب أهل الحق فلم يبق إلا كونه مأمورا به الفعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعاً على تركه».

المطلب الثالث: هل المندوب حكم تكليفي

المالكية اقوالهم في هذه المسألة:

قال عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ): «المندوب ليس بتكليف لأن التكليف يشعر بإلزام ما فيه كلفة ومشقة وهو منتف» (٨٩)،قال أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ): أقول: ذهب الأكثرون إلى «أن المندوب ليس بتكليف يلزم أن يكون حكم الشارع على الفعل بكونه سببًا للثواب تكليفًا؛ لأنه إن أتى بالفعل رغبة في الثواب الذي هو مسببه فهو شاق، وإن تركه شق عليه ما فاته من الثواب،وهو خلاف الإجماع؛ لأنه من أحكام الوضع، والنزاع لفظي؛ لأن مراد الأكثرين أنه ليس بلازم الإتيان به»(٩٠).

قال حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ): ان المندوب ليس مكلفا به كان التكليف مافيه كلفة من فعل أو ترك لا طلب ما فيه كلفة(٩١).

الشافعية اقوالهم في هذه المسألة:

قال ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ):«الأصح عند الجمهور أنه غير مكلف به، ومقابله للأستاذ، ووجهه أنا كلفنا، باعتقاد إباحته، ورد بأن العلم بحكم الشيء خارج عنه» (٩٢)، قال زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ): «المندوب (ليس مكلفا به كالمكروه) فالأصح أنه ليس مكلفا به (بناء على أن التكليف) اصطلاحا (إلزام ما فيه كلفة) أي مشقة من فعل أو ترك»(٩٣).

قال حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ): «المندوب ليس مكلفا به أي من أجل ذلك (كان التكليف إلزام ما فيه كلفة)(٩١). من فعل أو ترك (لا طلبه) أي طلب ما فيه كلفة على وجه الإلزام أو لا» (٩٤).

المخالفون للمالكية والشافعية في هذه المسألة:

الحنفية: قال أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ): «الندب (حكم شرعي) ، ولو لم يكن عن وحي؛ لأنه ليس له أن يبدله من تلقاء نفسه، ولا بالتشهي لامتناعه عليه فكان بالاجتهاد قلت: ومما هو نص صريح في المطلوب أيضاً ما عن أم سلمة قالت: «جاء رجلان من الأنصار إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في مواريث بينهما قد درست فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي وإنما أقضي برأيي فيما لم ينزل علي فيه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة على عنقه» ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود»(٩٥).

الحنابلة: قال ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): «المندوب حكم تكليفي،وأن الأمر: استدعاء وطلب، والمندوب مستدعًى،ومطلوب، فيدخل في حقيقة الأمر. قال الله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى} وقال تعالى: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ}. ومن ذلك ما هو مندوب»(٩٦).

الخلاصة:

اتفق المالكية والشافعية على ان المندوب ليس حكما تكليفا،وقالوا«إن المندوب ليس بتكليف لأن التكليف يشعر بإلزام ما فيه كلفة،ومشقة وهو منتف». الأصح.عند الجمهور أنه غير مكلف به، التكليف «إلزام ما فيه كلفة من فعل أو ترك أي طلب ما فيه كلفة على وجه الإلزام أو لا»، و قد خالفهم فيما ذهبوا اليه الحنفية

والحنابلة, حيث انهم قالوا : «الندب (حكم شرعي) ، ولو لم يكن عن وحي؛ لأنه ليس له أن يبدله من تلقاء نفسه»، ولا بالتشهي لامتناعه عليه، المندوب حكم تكليفي،و أن الأمر: استدعاء وطلب، والمندوب مستدعًى ومطلوب، فيدخل في*حقيقة*الأمر.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على خاتم الانبياء، والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين، واصحابه الغر الميامين والتابعين،ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين.

فقد انجزت هذا العمل العلمي المبارك على ما فيه من النقص والتقصير, وأسأل الله الأجر فيما أصبت فيه والعفو والمغفرة فيما أخطأت به , وهذه أهم النتائج التي توصلت اليها في ختام هذا البحث وهي:

١- من خلال البحث في سير الأئمة رحمهم الله تعالى نجد ان الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله قد عاصر الامام جعفر الصادق رحمه الله و التقى به و عاصر ايضا الامام مالك رحمه الله و التقى به و الامام احمد رحمه الله تعالى قد عاصر الامام الشافعي رحمه الله و التقى به.

٢. في اصول المذهبين نجد ان الامام مالك رحمه الله لم يدون اصول مذهبه و انما وجدت اصوله مبثوثة في كتاب الموطأ وفي غيرها من الكتب بينما كتب الامام الشافعي اصول مذهبه في كتاب الرسالة وفي غيره من الكتب.

٣- الاختلاف بين اصول المذهب المالكي واصول المذهب الشافعي أختلاف يسير لا يرقى الى التنافر بين المذهبين لان اصولهما متقاربة و مصدرهما واحد.

٤- أن العلماء في المذهبين استندوا في آرائهم الاصولية في هذه المسائل على الأدلة ثم العقلية ثم على اجتهاداتهم في هذه المسائل.

٥- دلت آراء العلماء وأقوالهم على عظمة الشريعة وشموليتها وانها صالحة لكل زمان وانها تواكب التطور الذي يمر به الانسان في مختلف الازمنة وفي شتى بقاء الارض.

وفي ختام هذا العمل أسأل الله بمنه وكرمه أن أكون قد وفقت فيه, وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله ذخراً لي في الدنيا والآخرة وأن ينتفع به المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١)الطبقات الكبرى:ج٥/٤٦٥. طبقات خليفة بن خياط: ص:٤٧٩. الثقات: ج٧/٤٥٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج١/١١١. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ج٩/ ٤٣. سير أعلام النبلاء: ج٨/٤٨. التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة: ج١/٣٨. تذكرة الحفاظ : ج١/١٥٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ج١/٨٢. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس:ج٢/٣٣٢.

(٢) الثقات:لابن حبان،ج٧/٤٥٩. سير أعلام النبلاء:ج٨/٤٩.التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة:ص:٣٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ج١/٨٨. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: ص:٢٥٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ج٢/١.

(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ج١/٩٨.

(٤) الثقات:لابن حبان:ج٧/٤٥٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك:ج٩/٤٥. سير اعلام النبلاء :ج٨/١٢٨. التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة:ج١/٣٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:ج١/١٣٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ج٢/١.

(٥) الثقات :لابن حبان،ج٩/٣٠. تاريخ بغداد: ج٢/٥٦. تهذيب الأسماء واللغات: ج١/٤٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ج٢٤/٣٦١. الوافي بالوفيات:ج٢/١٢١. تهذيب التهذيب:ج٩/٢٥.

(٦) الثقات:لابن حبان ،ج٩/٣١. تاريخ بغداد وذيوله: ج٢/٥٧. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: ص:٦٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال:ج٢٤/٣٦١. تهذيب التهذيب:ج٩/٢٦.

(٧) تاريخ بغداد وذيوله:ج٢/٥.تهذيب الكمال في اسماء الرجال:ج٢٤/٣٦٦.٣٦٩. الوافي بالوفيات:ج٢/١٢١.

(٨)الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: ص:١٠١. تاريخ دمشق لابن القلانسي: ج٥١/٤٣٠. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر:ج٢١/٤١٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال:ج٢٤/٢٧٦. طبقات الشافعيين: ص:٤٥.

(٩)ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ج٣/ص٧٠٨. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ص٢٤٩. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم : ج٨/ص٥٤٤٤.ينظر: مختار الصحاح : ص:٢٤٩.ينظر:الابانه في اللغة العربية: ج٣/ ص٧٠٨.

(١٠) تقريب الوصول الى علم الاصول:ص١٧٦.

(١١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي:ج٣/٦٥٩. التعريفات: ص:١٢٢.

(١٢) شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ)]: ج٢/٢٩٠.

(١٣) تاج العروس من جواهر القاموس: ج١١/٧٥. لسان العرب: ج٢/٣٥٨.

(١٤) سورة يوسف: الاية :١٥.

(١٥) سنن ابن ماجه:ج١/٥٤٢.

(١٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ج١/٥٢١. شرح تنقيح الفصول: ص:٣٢٢. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]: ج٢/٣١٢.

(١٧) معجم مقاييس اللغة: ج٥/٤٠. لسان العرب:ج٨/٧٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ج٣/٩٦٨. تاج العروس من جواهر القاموس:ج١٦/٤٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ص:٥٢١.

(١٨) شرح مختصر المنتهى الاصولي:ج٣/٢٧٩.

(١٩) شرح التلويح على التوضيح:ج٢/١٠٤.

(٢٠) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ص:٦٥٤.

(٢١) أنوار البروق في أنواء الفروق: ج٣/٢٧٣.

(٢٢) الصحاح :ج١/١٦١.معجم مقاييس اللغة:ج٣/٣٣٥.لسان العرب:ج١/٥١٩.تاج العروس:ج٣/٨١٥.مادة صحب.

(٢٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:ج١/٧١٤.

(٢٤) اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي: ص:١٧٨.

(٢٥)القاموس المحيط:ج٤/٢١٤.المصباح المنير:ج١/١٨٧. مختار الصحاح:ص:١٣٦. اساس البلاغة:ص:١٧٤. تاج العروس:ج٣٤/٤١٨، لسان العرب:ج١٣/١١٤. ١١٧.

(٢٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :ج٣/٢٨٣.

(٢٧) لسان العرب :ج٣/٢٠٧.المصباح المنير: ج٢/٢٧٠.

(٢٨) المصباح المنير: ج١/٢٨٢. القاموس المحيط :ج٢/٢٣.الصحاح تاج اللغة:ج٣/١٢١١. لسان العرب :ج٢/٩٦. تاج العروس:ج٢١/١٢.

(٢٩) الحدود في الاصول: ص:٢٠.

(٣٠) شرح تنقيح الفصول :ص١٤٤. الفروق للقرافي : ج٢/٣٢.

(٣١) معجم مقاييس اللغة :ج٣/٣٠٣. لسان العرب :ج٣/٣٤٨. تاج العروس:ج٨/٤٩٦.الصحاح تاج اللغة:ج١/٣٨٣.

(٣٢) لسان العرب :ج١١/٢٨٥.القاموس المحيط:ج١/١٠٠٦.

(٣٣) مختصر ابن الحاجب:ج٣/٢٨٦.

(٣٤) رفع النقاب عن تنقيح شهاب:ج٥/٢٢١.

(٣٥) معجم مقاييس اللغة:ج٣/٣٣.القاموس المحيط:ج١/٩١.مختار الصحاح:ص:٩٥.لسان العرب:ج١/٥٢٠.المصباح المنير:ص:٣٣٣.

(٣٦) شرح تنقيح الفصول:ص٤٤٧.

(٣٧) بيان المختصر لابن الحاجب:ج ٣/٢٦١.

(٣٨) معجم مقاييس اللغة :ج٤/٢٨١.

(٣٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ج٢/٤٩٠.

(٤٠) المفردات في غريب القرآن: ص:٣٧٠.

(٤١) تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول:ص:٤٤٨. التبصرة في أصول الفقه:ج٢/٥٧.

(٤٢) مختار الصحاح : ص:٢٤٩.الابانه في اللغة العربية:ج٣/ص٧٠٨. الزاهر في معاني كلمات الناس: ج٣/ص٧٠٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم : ج٨/ص٥٤٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ص٢٤٩.

(٤٣) الاحكام في اصول الاحكام: للآمدي،ج١/١١٣.المستصفى:ص:٨١.

(٤٤) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ص:١٢٢.
(٤٥) الاحكام في اصول الاحكام :للامدي:ج١/١٦٩.
(٤٦) تاج العروس من جواهر القاموس: ج١١/٧٥. لسان العرب: ج٢/٣٥٨.
(٤٧) الإحكام في أصول الأحكام:ج١/٢٥٤.
(٤٨) معجم مقاييس اللغة:ج٥/٤٠.لسان العرب:ج٨/٧٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ج٣/٩٦٨. تاج العروس من جواهر القاموس:ج١٦/٤٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ص:٥٢١.
(٤٩) البحر المحيط:ج٥/٦. اصول السرخسي: ج٢/١١٨.
(٥٠) معجم مقاييس اللغة :ج٣/٣٠٣. لسان العرب :ج٣/٣٤٨. تاج العروس:ج٨/٤٩٦.الصحاح تاج اللغة:ج١/٣٨٣.
(٥١) لسان العرب :ج١١/٢٨٥.القاموس المحيط:ج١/١٠٠٦.
(٥٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: ج٣/٢٠.
(٥٣) معجم مقاييس اللغة:ج٣/٣٣.القاموس المحيط:ج١/٩١.مختار الصحاح:ص:٩٥.لسان العرب:ج١/٥٢٠.المصباح المنير:ص:٣٣٣.
(٥٤) المستصفى:ص١٦٠.
(٥٥)معجم مقاييس اللغة :ج٤/٢٨١.
(٥٦) المطلق والمقيد: ص:٥٠٠.
(٥٧) الصحاح :ج١/١٦١.معجم مقاييس اللغة:ج٣/٣٣٥.لسان العرب:ج١/٥١٩.تاج العروس:ج٣/٨١٥.مادة صحب.
(٥٨) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي:ج٢/٩٢.
(٥٩) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ج٣/٣٦٢.
(٦٠) انظر: لسان العرب ٢/ ٢٥١، وتاج العروس ١/ ٤٨١ (ندب).
(٦١)انظر المصباح المنير ٢/ ٥٩٧، وانظر الصحاح ١/ ٢٢٣، تاج العروس ٢/ ٤٢٤ – ٤٢٧.
(٦٢)شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس ت ٢٣١ هـ) :ج١/٥.
(٦٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ج٢/٧٠.
(٦٤) نهاية الوصول في دراية الأصول:ج٢/٦٣٥.
(٦٥)تقريب الوصول إلى علم الأصول:ص ١٧٠.
(٦٦)الموافقات:ج١/٢٣٩.
(٦٧) المستصفى في علم الأصول:ج١/١٣٠.
(٦٨)الإحكام في أصول الأحكام:ج١/١٩.
(٦٩)الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه:ص:٩٠.
(٧٠)شرح مختصر الروضة, المؤلف : ج١/٣٥٤.
(٧١) ينظر: أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول: ص:١٣٩. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ج٢/٣١٠. ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: ج١/٢٤٣.
(٧٢) ينظر:الموافقات:ج١/٢٣٩.
(٧٣) الاحكام في اصول الاحكام:ج١/١٩.
(٧٤) شرح مختصر الروضة:ج١/٣٥٤.
(٧٥) ينظر: أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول: ج١/٢٤٣.
(٧٦) ينظر:رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب,: ج١/٥٥٧–٥٥٩.
(٧٧) ينظر:الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق :ج٢/٢٩٢.
(٧٨) شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ)]:ج٢/٢١٤.
(٧٩) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ:ج١/٣٧٥.
(٨٠) ينظر:البرهان في أصول الفقه:ج١/٨٢,كتاب التلخيص في أصول الفقه: ج١/٢٥٨– ٢٦١.
(٨١) سورة المائدة :الاية:٢.
(٨٢) سورة الجمعة: الاية ١٠.
(٨٣) المستصفى: ص٦٠–٦١.
(٨٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: ج١/٢٣٤.
(٨٥)الفصول في الأصول:ج٢/١٦٦.
(٨٦)العدة في أصول الفقه : ج١/١٥٨.٢٥٠

(٨٧)ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه:ج١٨٩/٣.
(٨٨)ينظر: أصول الفقه:ج٦٦٦/٢.
(٨٩)شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ)]:ج٢١٦/٢.
(٩٠)تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ج٨٠/٢.
(٩١)الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: ج٢٧/١.
(٩٢)الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ص:٧٤.
(٩٣)غاية الوصول في شرح لب الأصول: ص:٢٥.
(٩٤)حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ج٢٢٢/١.
(٩٥)التقرير والتحبير: ج٢٩٨/٣.
(٩٦)روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ج١٢٦/١.

المصادر والمراجع:

القران الكريم:
١. اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي:أ.د حمدعبيد الكبيسي، دار السلام . دمشق.
٢ . أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
٣. اصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٤ . أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ),حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان, مكتبة العبيكان,ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٥. الابانه في اللغة العربية: سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري ،ت: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام, : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ),ت: عبد الرزاق عفيفيد.
٧. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس،ط١، ١٩٢٨م.
٨. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٩. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه,المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينى الشافعي (ت: ٨٧١هـ),ت: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة,الناشر: مكتبة الرشد – الرياض,الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.
١٠. البرهان في أصول الفقه,عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ),ت: صلاح بن محمد بن عويضة,الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان,الطبعة: ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
١١. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط١٤٠٣،١هـ –١٩٨٣م.
١٢. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٣. التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، ت: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
١٤. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ. ١٩٧٣.
١٥. الحدود في الاصول: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:

٤٧٤ هـ)،ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٦. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ (ابن المبرد)(ت: ٩٠٩ هـ)،ت: رضوان مختار بن غربية،دار المجتمع ، جدة – المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
١٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث . القاهرة.
١٨. الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط١، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢.
١٩ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)،ت : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٢٠. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
٢١. العدة في أصول الفقه :القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية,ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
٢٢. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)،ت: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٣. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٢٤. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ), وزارة الأوقاف الكويتية،ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ،ت: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – لبنان ،ط١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.
٢٦. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ),ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية,ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٨. المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٩. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)،ت : صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،ط١، ١٤١٢ هـ.
٣٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)،ت : محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
٣١. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)،ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٢. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه : أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ), ت: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي,الناشر: مؤسسة الرس: الة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٣٣. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٣٤. أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:

٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٣٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)،ت: محمد مظهر بقا،دار المدني، السعودية،ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٣٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
٣٨. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت: ٩٦٦هـ)، دار صادر – بيروت.
٣٩. تاريخ بغداد وذيوله:: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
٤٠. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.
٤١ . تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ)، ت:جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات،ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
٤٢. تذكرة الحفاظ : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
٤٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) ، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط١.
٤٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ), دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية,ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٤٥. تقريب الوصول إلي علم الأصول, المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ),المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٤٦. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول:ص:٤٤٨ . التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو،دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣ .
٤٧. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٨. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب,: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود,الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت,الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.
٥٠. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقيح الشّهابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ)،ت: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٥١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: ،ط٢، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.
٥٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٥٤. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٥٥. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
٥٦. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
٥٧. شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس ت ٢٣١ هـ): يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا (ت: ٥٠٢هـ)، دار القلم – بيروت.
٥٨ . شرح مختصر الروضة, المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ),ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة,ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٥٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، ت: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٦٠. طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، ت : د سهيل زكار، دار الفكر، ١٤١٤ هـ. ١٩٩٣ م.
٦١. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر.
٦٢. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه.
٦٣. فصول البدائع في أصول الشرائع:محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ)،ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.
٦٤.كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ),ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٦٥.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٦٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٦٧. مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٨. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر:محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)،ت: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر ، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٠٢ هـ – ١٩٩٨م.
٦٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر دار الفضيلة.
٧٠. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٧١. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: ٧٧١)،ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٧٢. مناقب الشافعي للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، ت: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط١، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م.
٧٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents (1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon